تقرير بشأن ما جاء في تقرير Human Rights Watch و الرّد على الاستفسارات و التساؤلات الواردة فيه.

بالاشارة إلى الرسالة التي تلقتها سفارتنا في واشنطن و الموجّهة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله ، من المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة Human Rights Watch بتاريخ 9/ مايو / 2011 والمتضمنة حزمة من الاسئلة والاستفسارات عن جهود دولة الكويت في معالجة ملف البدون وذلك ضمن إطار تحقيق شامل تجريه هذه المنظمة في هذا الملف .

ونستعرض فيما يلي تقريرا بشأن كافة الإجراءات التى إتخذتها دولة الكويت فى معالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ومدى تكريسها للحقوق الإنسانية .

وضع دولة الكويت في المنظمات الدولية و الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها

في مجال حقوق الانسان :

حكومة دولة الكويت لا تألوا جهدا في سبيل تعزيز وحماية واحترام حقوق الانسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية التي أصبحت طرفا فيها والقانون الدولي الانساني ، فدولة الكويت تعتبر في طليعة الدول الراعية لمبادئ احترام حقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي – ويظهر ذلك جليا بنصوص الدستور الكويتي الصادر سنه 1962 الذي اقر كافه مبادئ حقوق الإنسان الواردة بالشريعة الإسلامية والقوانين الدولية .وقد قامت دوله الكويت بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانسانى تحت إطار وزاره العدل بموجب القرار الوزاري رقم 2006/244 وتلك اللجنة موكل إليها متابعه جميع المسائل ذات الصلة بهذا القانون – وهى تعد جهة استشارية لأصحاب القرار بالدولة بالنسبة لجميع

المسائل المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الانسانى الملزمة للدولة وتوعية المواطنين بتلك المسائل بالتعاون مع كافه الجهات ذات الصلة .

كما قامت حكومة دوله الكويت بتشكيل اللجنة العليا لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل وعضويه الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة وذلك بموجب القرار الوزاري رقم 2008/104 وتختص بتقديم الرأي والمشورة لأصحاب القرار بالدولة فى جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومراجعه الأنظمة والقوانين واقتراح تعديلها ونشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة والعمل على إعداد الكوادر الملائمة وإبداء الرأي فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان – وينبثق عنها ثلاث لجان فرعيه متخصصة وهى (1- لجنه المتابعة المحلية -2- لجنه التواصل الدولية -3- لجنة تأصيل مبادئ حقوق الإنسان). هذا وجدير بالذكر بوجود لجنه الدفاع عن حقوق الإنسان البرلمانية مما يؤكد بيقين اهتمام دوله الكويت بحقوق الإنسان ، وأكبر دليل على الجدية والمثابرة التي تعمل بها الحكومة الكويتية في مجال احترام حقوق الإنسان هو فوز دولة الكويت مؤخرا بعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة وهي أرقى المنظمات على المستوى الدولي ، فمثل هذا الإنجاز يعدّ تأكيدا على مساعي دولة الكويت الحثيثة في مجال احترام حقوق الإنسان.

نشأة مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية و الجهود المبذولة لمعالجتها:

بالنسبة لمشكلة المقيمين بصورة غير قانونية في دولة الكويت وهو المسمى الرسمي لتلك الفئة التي أطلق عليها لفظ " البدون" أو " غير محددي الجنسية " هي مشكلة متعددة الجوانب والأبعـــاد تكونت على هوامش الظروف والمتغيرات وتفاقمت عشوائياً لتصبح العامل الأساسي والأكثر خطورة على هوية البلاد وكينونتها حاضراً ومستقبلاً – وقد راعت حكومة دولة الكويت دائماً الجانب الإنساني لفئة المقيمين بصورة غير قانونية واضعه في اعتبارها أن تلك الفئة لم تترك أوطانها إلا سعياً لكسب الرزق إلا أنهم ومع تضخم أعداد تلك الفئة ونموها

السريع وظهور أعداد كبيرة منها تعيش بالبلاد مخالفة للقوانين السارية وما نتج عن ذلك من مشكلات كان على الحكومة أن تتدارك ذلك وأن تضع من الحلول ما لا يضر بأفراد تلك الفئة ولا باستقرار البلاد وأمنه والنسيج الاجتماعي للكويت والكويتيين .

وقد أكدت دولة الكويت على أن حل تلك المشكلة لن يخرج عن الرؤيا الشاملة في حل مختلف المشكلات والقضايا ذات العلاقة بسيادة الدولة وأمنها واستقرارها .

وفئة المقيمين بصورة غير قانونية قدمت إلى الكويت منذ فترات قريبة من جميع الجهات والدول المحيطة بها للكسب الرزق ولتوافر الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني بها ثم بدأت تطمع تلك الفئة في اكتساب الجنسية الكويتية - أما الذين كانوا مقيمين بها من أجيال فقد تم منحهم الجنسية الكويتية وتم الانتهاء من بحث حالتهم .

ويتركز الجانب الأساسي لتلك المشكلة في شيوع مفهوم خاطئ يتمثل في الاعتقاد السائد لدى تلك الفئة بأن أخفاء الجنسية الأصلية هو الطريق الأفضل والأقصر للحصول على الجنسية الكويتية والتمتع بالعديد من الامتيازات التي يحظى بها المقيم إقامة قانونية من ذوي الجنسيات المحددة وأن قيامه بتعديل وضعه بإبراز جواز سفره أو الإفصاح عن جنسيته الحقيقية سوف يترتب عليه الحرمان من الامتيازات التي يتمتع بها وسقوط مطالبته بالجنسية الكويتية الأمر الذي أدى بالكثيرين إلى التمسك بوضعهم المخالف للقانون وتحمل المزيد من المعاناة على سبيل الأمل لتحقيق هدف الحصول على الجنسية الكويتية متجاهلين أن مسألة الجنسية ينظمها القانون والدستور وتحكمها شروط وقواعد وأسس وما تقتضيه المصلحة الوطنية من اعتبارات أمنية واجتماعيه واقتصادية وثقافية .

واستهدافاً لحسم أوضاع فئة المقيمين بصورة غير قانونية واتخاذ الخطوات التنفيذية والخطوات العملية اللازمة في هذا الشأن فقد قامت دولة الكويت بإصدار عدة تشريعات تعمل على إيجاد

الحلول المناسبة لتلك المشكلة مع مراعاة كافة أبعادها وتبعاتها على الصعيد الإنساني والديني والأمني والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والوطني والأخلاقي حاضراً ومستقبلاً - بدأت بصدور قرار مجلس الوزراء الموقر عام (1985) بتشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية فى حينها صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه وعضوية مجموعة من كبار رجالات الدولة لدراسة مشكله المقيمين بصوره غير قانونيه ومعالجتها ومن ثم تضع تصوراتها واقتراحاتها لهذا الأمر .

وتم تكليف الهيئة العامة للمعلومات المدنية فى نفس الفترة بحصر بيانات ووثائق المقيمين بصورة غير قانونيه وذلك ضمن مشروع الهيئة بشأن حصر تسجيل السكان فى البلاد لإصدار البطاقة المدنية وتكليف الهيئة بدراسة وتحليل البيانات والوثائق لهذه الفئة والتنسيق مع الجهات المختصة لاستخلاص النتائج منها .

وبعد تحرير البلاد من براثين الغزو العراقي الغاشم عام (1991) أصدر مجلس الوزراء الموقر قراراً بإعادة تشكيل اللجنة المكلفة بمعالجة تلك المشكلة برئاسة معالي وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى حينه .

كما صدر المرسوم رقم 93/221 بتاريخ 1993/10/19 في عام (1993) بإنشاء اللجنة المركزية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وبانتهاء أعمالها فى 1996/3/26 صدر المرسوم الأميري رقم 1996/58بذات التاريخ بإنشاء اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية برئاسة معالي وزير الداخلية فى حينه – حيث قامت بحصر جميع من يدعى بأنه من فئة المقيمين بصوره غير قانونيه وفتح ملفات لهم وتبادل المعلومات بشأنهم مع جميع وزارات ومؤسسات الدولة .

وعلى الرغم من هذه الانجازات المهمة التي تمّ تحقيقها من قبل الحكومة الكويتية ، إلا أنّ الحكومة ارتأت وعن حق ضرورة تطوير طريقة مواجهة مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية وقد كان ذلك من خلال قرار مجلس الوزراء رقم 906 الصادر بتاريخ 2009/10/26 بشأن تكليف (المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية) بدراسة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتقديم التوصيات و المقترحات العملية الكفيلة بمعالجتها بصورة جذرية وحاسمة ، وقد قام المجلس الأعلى للتخطيط في اجتماعه الأول بتشكيل لجنة لدراسة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية حيث تقدمت بتقرير لمعالجة المشكلة بشكل فني ومهني تمّ اعتماده من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ومجلس الوزراء الموقر،وقد تكللت هذه الجهود بصدور المرسوم الأميري رقم 467/ 2010 بتاريخ 2010/11/9 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية الذي قام بمبادرة لمنح المزايا و التسهيلات المدنية والاجتماعية والإنسانية لفئة المقيمين بصورة غير قانونية والمسجلين لدى الجهاز المركزي بموجب القرار رقم 2011/409 بحيث أصبحت المميزات التي تتمتع بها هذه الفئة على النحو الآتي:

1 – التأكيد على منح العلاج المجاني لفئة المقيمين بصورة غير قانونية من خلال الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين من المقيمين على أرض الكويت .

2 – التأكيد على منح التعليم المجاني لأبناء فئة المقيمين بصورة غير قانونية من خلال الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين في دولة الكويت.

3 - إصدار شهادات الميلاد لأبناء فئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

4 - إصدار شهادات الوفاة لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

5 - إصدار عقود الزواج لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

6 - إصدار إشهادات الطلاق لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

7 - إصدار رخص القيادة لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

8 - تمتع المعاقين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية بالخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للمعاقين طبقا للشروط المعتمدة لديهم علما بأن هذه الفئة كانت و ما تزال تتمتع بمجموعة من التسهيلات الاجتماعية و الادارية و التعليمية و الصحية قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409،حيث تستفيد من الخدمات التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل و اتاحة الفرصة لهم بالعمل في القطاع الحكومي و الأهلي و تمتعهم بالخدمات التي تقدمها وزارة الصحة بالمستشفيات الحكومية أسوة بالمواطنين.

9 - أحقيتهم فى استخراج جميع أنواع التوكيلات من أدارة التوثيقات .

10 - فتح المجال لتعيين فئة المقيمين بصورة غير قانونية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي طبقاً لحاجة العمل .

11 - صرف بطاقة تموينية للمستحقين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية .

وقد لاقت تلك المبادرة استحسان مجلس الوزراء وأعرب عن ترحيبه لها فى استكمال وتعزيز الجهود القائمة فى تقديم العديد من المزايا والخدمات والتسهيلات الانسانيه والاجتماعية والمدنية لتلك الفئة باعتماد تلك المبادرة بما يؤكد بأن هذه الخطوة تأتى فى إطار التعامل الانسانى والحضاري التي تحرص دوله الكويت على تكريسه فى التعامل مع كل من يقيم على أرضها الكريمة كما تعكس أصاله قيم المجتمع الكويتي المتجذره فى البذل والعطاء والعمل الخيري والذي وصلت مآثره إلى كافه بقاع الأرض .

والحقيقة أن هذه الميزات السابق ذكرها كانت تتمتع بها فئة المقيمين بصورة غير قانونية قبل إنشاء الجهاز المركزي وقبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409 حيث كانت و ما تزال هذه الفئة تتمتع بالحقوق الآتية:

1- التمتع بميزتي العلاج و التعليم و ذلك من خلال الصندوقين الخيريين الذين تم إنشاؤهم بقرار مجلس الوزراء رقم 855 في اجتماعه رقم (2003/2/29) المنعقد بتاريخ 2003/9/7.

2- الحق في التوثيق المدني و ذلك من خلال حصولهم على المستندات الرسمية الخاصة بهم : شهادات الميلاد ، عقود الزواج ، إشهادات الطلاق ، شهادات الوفاة.

3– حق الرعاية السكنية و نظام التأمينات الاجتماعية مقرّران للكويتيين فقط و مع ذلك تقوم الدولة بتوفير مساكن منخفضة التكاليف للحالات الانسانية منهم كما يستفيدون من الحقوق التي يقررها قانون التأمينات الاجتماعية و ذلك تقديرا لجهودهم بالخدمات العسكرية.

4– حق التقاضي وإبداء الرأي في جميع وسائل الاعلام و التعاملات التجارية .

5– تقوم الدولة بصرف مستحقاتهم المالية للذين تنتهي خدماتهم بمؤسسات الدولة المختلفة دون أي معوقات .

6– الاستفادة من خدمة الإيواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

7– منح الإقامة لمن يقوم بتعديل وضعه الغير قانوني في البلاد دون مساءلة قانونية له ولأفراد أسرته كما أنهم مستثنين من قانون إقامة الأجانب.

8- الحق في الحصول على رخص القيادة بناء على القرار الوزاري رقم 2005/1729 بشأن شروط منح رخص السوق المنصوص عليها بالمادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بها القرار الوزاري رقم 76/81 واستثناء بعض الفئات من توافر تلك الشروط في حقها ومن بين تلك الفئات المستثناة : فئة المقيمين بصورة غير قانونية.

9- حق العمل في القطاع الحكومي و القطاع الأهلي مكفول لهذه الفئة ، فقانون العمل في القطاع الأهلي لايتضمن عليه في هذا الخصوص والكثير من هذه الفئة يعمل بالمستشفيات الحكومية و الخاصة ومنهم أساتذة الجامعة والعسكريين بوزارتي الداخلية والدفاع.

10- تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الفئة بالحقوق التي يكفلها قانون حقوق ذوي الإعاقة وفقا للمادة (2)منه.

وعلى ضوء ما سبق بيانه ، سوف تتم الاجابة عن التساؤلات التي تم طرحها ضمن تقرير Human Rights Watch ،بناء على آخر المستجدات التي تم تحقيقها من قبل الحكومة الكويتية و الاحصائيات ذات العلاقة و القوانين و المراسيم و القرارات الوزارية ذات الصلة.

أولا: الأسئلة الخاصة بالإقامة و الجنسية و التعامل في طلبات الحصول على الجنسية الكويتية:

إن موضوع الجنسية الكويتية و منحها من عدمه قد نظمها قانون الجنسية الكويتية رقم (59/15) و تعديلاته حيث يبيّن في مواده الحالات التي يجوز منحها الجنسية الكويتية وفقا لكل حالة على حِده تبعا لمركزها القانوني.

1- ما هو عدد الطلبات المقدمة حاليا من أشخاص بدون جنسية يطلبون الجنسية الكويتية لدى السلطات الكويتية ؟

يبلغ عدد الطلبات المقدمة حاليا من فئة المقيمين بصوره غير قانونيه يطلبون منحهم الجنسية الكويتية حتى شهر أبريل 2011 ما يقارب 108000 (مئة وثمانية ألف) طلب.

2- ما هو عدد المقيمين بصورة غير قانونية الذين ليس لديهم بطاقة أمنية أو حرموا من تجديدها؟

لا يوجد ما يسمّى بالبطاقة الأمنية بل هي بطاقة مراجعة تصرف لكل شخص مسجل لدى الجهاز المركزي يبيّن بها بياناته الشخصية و رقم ملفه .

يبلغ عدد المقيمين بصوره غير قانونيه الذين لم يقوموا بفتح ملفات لهم بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونيه وبالتالي لم تصرف لهم بطاقة مراجعه هو = 12000 تقريبا (اثني عشر ألف)،حيث تم تأجيل طلبات صرف بطاقة المراجعة لهم لحين استكمال بياناتهم لدى الجهاز المركزي.

3- كم عدد طلبات الجنسية التي تنظر فيها الحكومة كل عام على مدار السنوات الخمس الأخيرة ؟

لا يوجد عدد محدد لطلبات منح الجنسية الكويتية التي تنظر فيها الحكومة كل عام حيث ان العدد يتفاوت من سنة إلى أخرى طبقا للقانون الذي يصدر سنويا من مجلس الأمة بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية طبقا للمادة الخامسة (فقرة /3) من قانون الجنسية.

4- هل لدى الحكومة خطة لإتمام إجراءات طلبات الجنسية ؟ و هل هناك أجندة زمنية لهذه العملية ؟

الحكومة الكويتية و من خلال المرسوم رقم (2010/467) الخاص بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية قد حدّدت مدة خمس سنوات كمدة إلزامية للجهاز المركزي يقوم خلالها بتسوية أوضاع هذه الفئة ، و ذلك بدراسة جميع الحالات المتقدمة بطلبات الجنسية الكويتية ، و هذه الدراسة تأخذ وقتا هو الفترة الزمنية اللازمة لبحث موضوعهم من كافة الجوانب ، و الأهم من ذلك هو مدى تأثير منح الجنسية الكويتية لهذه الفئة على التركيبة السكانية و التكلفة الاقتصادية و التعليمية و الصحية ، حيث أن الدولة لا تمنح الجنسية فقط و إنما تمنح معها مميزات المواطنة ، و الحكومة في دراستها لطلبات الجنسية إنما تضع في اعتبارها مجموعة من الثوابت و الأسس و في مقدمتها الحرص على توفير سبل الحياة الكريمة لهذه الفئة على الرغم من وجودهم غير القانوني .

ومن ناحية أخرى ، إن مسألة الفصل في طلبات الجنسية ليست عشوائية ، و إنما ترتكز على مبادئ أساسية تأتي في مقدمتها المصلحة العليا للبلاد ، فلابدّ من البحث في السجلات الأمنية والجنائية لكل حالة من الحالات ، وبالنتيجة فإن مدة الخمس سنوات التي تم تحديدها إنما تراعي جميع جوانب الدراسة السابق إيضاحها والتي تحتاج إلى فترة زمنية لتغطيتها ، وفي النهاية فإن

موضوع التجنيس من عدمه وفقا لقانون الجنسية الكويتي هو موضوع سيادى لا معقب عليه ، تعمل به السلطة الكويتية وفقا لمصالحها العليا .

5- ما هي الأسس التي تعتمدها الحكومة في الوصول إلى الجنسيات الحقيقية لهذه الفئة؟

وفقا للمادة (2) من مرسوم إنشاء الجهاز المركزي يكون لهذا الجهاز اتخاذ الاجراءات التنفيذية لمعالجة أوضاع هذه الفئة ، وبالتالي فإن الجهاز يكون على اتصال دائم وفعال مع جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات الأمنية ذات الصلة والتي تمدّ الجهاز المركزي بما يحتاجه من بيانات ومعلومات تكون مستقاة من واقع سجلات هذه الجهات وملفاتها الرسمية المحفوظة لديها والتي تدل على حقيقة جنسية الشخص الذي يدعي انتماءه لهذه الفئة .

6- هل يتاح لأفراد هذه الفئة مراجعة الأدلة المؤدية إلى الوصول إلى جنسياتهم الحقيقية؟

إن أفراد هذه الفئة يطلعون على الأدلة والبراهين التي تم الاستناد عليها للوصول إلى حقيقة أصولهم وجنسياتهم ، وبالنتيجة فإنه يحق لهم الاعتراض عليها ، وذلك يكون بالطرق المقررة في قانون الاثبات الكويتي على اعتبار أن هذه المستندات تعدّ محررات رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التزوير .

كما أن كثير من أصحاب هذه الفئة قد لجأ إلى المحاكم الكويتية طالبا الطعن في هذه المحررات على أساس أنه لا يحمل الجنسية التي توصلت إليها السلطات الرسمية في البلاد ، وقد صدرت كثير من الأحكام القضائية برفض هذه الطلبات بما يفيد بأن عمل هذه السلطات بهذا الخصوص خاضع للرقابة القضائية .

ثانيا: الأسئلة الخاصة بحماية الحق في التوثيق المدني:

1- كم عدد شهادات الميلاد والزواج والوفاة الصادرة للمقيمين بصوره غير قانونيه في الكويت على مدار الخمس سنوات الماضية ؟

مسألة منح الوثائق الرسمية في الدولة المتمثلة في شهادات الميلاد و الزواج و الوفاة و غيرها من المستندات قد نظمتها القوانين الخاصة بها و يمكن لأي شخص مقيم في دولة الكويت أن يتحصل عليها بعد توافر الشروط المطبقة بهذا الشأن ، كما أن دولة الكويت حريصة كل الحرص على منح هذه المستندات للأشخاص المقيمين على أرضها تبعا للتشريعات المعمول بها كما قامت بإصدار قرارات عن طريق مجلس الوزراء الموقر وعمل بها الجهاز المركزي والخاصة بتسهيل إصدار مثل هذه الوثائق .

و قد بلغ عدد شهادات الميلاد و الوفاة و عقود الزواج خلال الخمس سنوات الماضية:

عدد شهادات الميلاد = 3608 شهادة ميلاد تم إستلامها،فى حين هناك 12471 شهادة لم يتم استلامها لرفض أصحاب المعامله استكمال إجراءات إستخراج شهادة الميلاد وذلك لبيان جنسياتهم الاصلية فيها،وهو الأمر الذى يدل على إلتزام وزارة الصحه بإستخراج شهادات الميلاد وفقا للقانون، مع العلم بأنه ومنذ صدور قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409 زاد أعداد شهادات الميلاد التي يتم إصدارها حيث بلغت في نهاية شهر مايو/2011 ما يقارب 2500 شهادة ميلاد.

عدد شهادات الوفاة = 1637 شهادة وفاة صدرت خلال الخمس سنوات الماضية.

عدد وثائق الزواج = 5539 شهادة زواج تمّ استلامها ، مع العلم بأنه منذ صدور قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409 واعتماد مصطلح (غير كويتي) فيها زادت أعداد شهادات الزواج التي يتم استلامها حيث بلغ عددها من مارس /2011 حتى مايو / 2011 = 1244 شهادة زواج.

علما بأنه منذ إصدار قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409 بشأن مبادرة الجهاز المركزي في تقديم الخدمات لفئة المقيمين بصورة غير قانونية ووضع مصطلح(غير كويتى)فى بيان الجنسية قد زاد عدد شهادات الميلاد و الوفاة و عقود الزواج التي تمّ إصدارها من الجهات المعنية.

2- في أيّ ظرف تحرم الحكومة الأفراد من حقهم بالتوثيق المدني ؟

الحكومة الكويتية لا تملك أن تحرم أفراد هذه الفئة من حقهم في استخراج الوثائق الرسمية المدنية المتعلقة بهم فتلك الوثائق يتم إصدارها بدون أي معوّقات من الجهات المعنية بعد استيفاء المستندات والبيانات المطلوب إثباتها بها ، كل ما هنالك أنّ الجهاز المركزي وبناء على التحريات والبحوث التي يتمّ إجراؤها يمدّ وزارة الصحة و ذلك بالنسبة لشهادات الميلاد والوفاة ووزارة العدل بالنسبة لعقود الزواج والطلاق **بمؤشر جنسية أصحاب العلاقة** ، بحيث يتم تدوين هذا البيان في وثائقهم الرسمية التي يطالبون باستخراجها ، فبيان الجنسية يعتبر من البيانات الجوهرية في هذه المستندات التي لابدّ من استيفائها قبل إصدارها ، ولكن من الناحية الواقعية يمتنع أفراد هذه الفئة عن استلام مستنداتهم اعتراضا منهم على بيان الجنسية الوارد فيه، وحقيقة الأمر أن الامتناع يكون من قبل هذه الفئة وليس من جانب الحكومة الكويتية ، والسبب في هذا الامتناع يعود إلى الاعتقاد الخاطئ من جانبهم بأن ثبوت مؤشر الجنسية بحقهم سوف يعرقل أو يمنع حصولهم على الجنسية الكويتية .

علما بأنه وبعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409 بمنح المزايا و التسهيلات لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تمّ اعتماد مصطلح (غير كويتي) بدلا من مؤشر الجنسية المحدّد في الوثائق التالية : شهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج وإشهادات الطلاق ورخص القيادة، و بالنتيجة أصبح هناك زيادة في عدد المستندات المدنية التي يتم استلامها من قبل هذه الفئة.

3- ما هي المعايير الرسمية المطبّقة للفصل في أمر هذه الطلبات ؟

يتم صرف شهادات الميلاد وشهادات الوفاة بناء على القانون رقم (36) الصادر سنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ، أما بالنسبة لعقود الزواج والطلاق فإنها تكون خاضعة لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، والقرار الوزاري رقم (2002/142) الصادر في شأن إعادة تنظيم الإدارة والقرارات والتعاميم الإدارية المنظمة للعمل حيث تختص بإصدارها وتوثيقها إدارة التوثيقات الشرعية في وزارة العدل .

4- هل تطالب الحكومة الكويتية الأفراد بتوقيع أوراق يقرّون فيها بالتنازل عن طلبهم الجنسية الكويتية كشرط لتلقي أوراق الهوية ؟

إن الحكومة الكويتية وتحديدا الجهات الرسمية التي تصدر الوثائق المدنية لا تمارس أي نوع من أنواع الضغط على هذه الفئة نظير حصولهم على مستنداتهم المدنية، فكما سبق و ذكرنا أن هذا الحق مكفول وفقا للقوانين والأنظمة الكويتية ، و من ناحية أخرى إن الادعاء بأن هنالك نوع من الضغط يمارس على هذه الفئة نظير حصولهم على مستنداتهم فضلا عن أنه يتضمن اتهام واضح بمخالفة القانون ، فإنه يتضمن اتهاما للموظفين القائمين على الجهات الرسمية التي تصدر هذه الوثائق وهذا أمر غير مقبول . .

أضف على ذلك أن قرار مجلس الوزراء رقم (2011/409) جاء مؤكدا على أحقية أفراد هذه الفئة بالتمتع بمجموعة من المزايا والحقوق والتي من بينها : اصدار شهادات الميلاد والوفاة واصدار وثائق الزواج والطلاق واصدار التوثيقات الخاصة بالوصايا والإرث .

و أخيرا فإن قانون الجنسية الكويتية وتعديلاته قد بيّن شروط منح الجنسية ، و بالتالي فليس هنالك حاجة لممارسة أساليب خارجة عن القانون ، فالقانون هو الفيصل في النهاية.

5- ما هي المعايير التي تستخدمها الحكومة لإصدار البطاقات الأمنية مع رجاء الاطلاع على نسخة من القرارات أو المراسيم القانونية ذات العلاقة ؟

ننوّه بداية إلى أن المصطلح الوارد في تقريركم " البطاقة الأمنية " ليس دقيقا ، فالمسمى الرسمي الصحيح لها هو " بطاقة المراجعة " وذلك بموجب القرار رقم 1996/482 المعدّل بالقرار رقم 2010/49 - يتم إصدار بطاقة لكل من لديه ملف بالجهاز المركزي لمعالجه أوضاع المقيمين بصوره غير قانونيه يتعدى عمره 5 سنوات تسمى (بطاقة مراجعة) مبين بها صورته الشخصية ومحل إقامته – ورقمه المدني - ورقم ملفه - وتاريخ ميلاده - وتاريخ إصدار البطاقة - وتاريخ انتهائها – وهى مقسمة على نوعين :

النوع الأول : مدتها سنتين تصدر للمسجلين بإحصاء الدولة سنه 1965 او لديهم ما يثبت التواجد القديم فى البلاد فى هذا العام او ماقبله .

والنوع الثاني : مدتها سنه تصدر لباقي الفئات غيرا لمسجلين بإحصاء سنة 1965 وليس لديهم مايثبت التواجد القديم بالبلاد فى هذا العام او ماقبله .

و لا يوجد ما يمنع من اطلاعكم على أي مستند رسمي يخص هذه الفئة حيث أن مبدأ دولة الكويت في هذا الشأن هو التعامل بشفافية مع هذه القضية للوصول إلى الحلول النهائية لحل هذه المشكلة.

6- ما هي الحقوق و المسؤوليات التي تترتب على الحصول على بطاقة المراجعة ؟

بطاقة المراجعة تثبت بأن الشخص مسجل في سجلات الدولة لدى الجهاز المركزي باعتباره من فئة المقيمين بصورة غير قانونية ، بالاضافة إلى أنه يثبت لهذا الشخص الذي يحمل بطاقة

المراجعة مجموعة من الحقوق و المميزات و التسهيلات التي جاءت في قرار مجلس الوزراء رقم (2011/409).

أمّا بالنسبة للمسؤوليات التي تقع على عاتقه فإنها تتمثل في واجب أفراد هذه الفئة بتعديل وضعهم غير القانوني في البلاد و ذلك بجعل إقامتهم مشروعة فيها.

علما بأن الجهاز المركزي له الحق في سحب هذه البطاقات في حالة تعديل الوضع أو الوفاة ، مع استمرار تمتع من عدّل وضعه بكافة الحقوق و المميزات المقررة لهذه الفئة.

7- ماهي معايير الحكومة فيما يخص إصدار جوازات السفر للبدون ؟وهل لدى الحكومة أيه سياسة رسميه بشأن المستحقين لجوازات المادة 17/ لأى أغراض ؟

يتم استخراج جوازات سفر للمقيمين بصورة غير قانونيه وفقا للمادة / 17 من قانون جوازات السفر لأداء المناسك الدينية (حج – عمره) – للحالات التي تحتاج العلاج بالخارج – والدراسة – وغيرها من الأسباب الانسانيه وفق ضوابط معينه.

ثالثا: الأسئلة الخاصة بحماية حقوق التعليم و العمل و الصحة:

1- هل تستعين الحكومة بضمانات لكفالة التعليم الابتدائي لجميع الاطفال في الكويت ؟

إن الحق في التعليم مكفول وفقا للدستور الكويتي و ذلك في المادة 13 من الدستور التي تنص على : " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة و ترعاه " ، و إذا كان الدستور الكويتي و في المادة (40) منه يجعل التعليم حقا للكويتيين و كذلك الحال بالنسبة للمادة الأولى من القانون رقم (1965/11) في شأن التعليم الالزامي التي تنص على : " التعليم إلزامي مجاني لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور و إناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة " ، إلا أن الحكومة الكويتية و إدراكا منها لأهمية التعليم في المجتمع فإنها تعمل على كفالة الحق في التعليم لجميع الأفراد المقيمين على أراضيها سواء مواطنين أو غير كويتيين أو مقيمين بصورة غير قانونية ، لذلك قامت الدولة بإنشاء صندوق خيري لتعليم المحتاجين و قامت بدعمه بالأموال اللازمة لتحقيق هدفه و هذا الصندوق يستفيد منه آلاف من الطلبة في جميع المراحل الدراسية .

2- كم عدد الأطفال المتلقين للتمويل من صندوق التعليم الكويتي للأطفال المحتاجين على مدار الخمس سنوات الأخيرة ؟

بلغ عدد الأطفال المتلقين للتمويل من صندوق التعليم الكويتي للأطفال المحتاجين على مدار الخمس سنوات الأخيرة = (20096) عشرون ألف وستة وتسعون طالبا.

3- كم عدد الأطفال المقيمين بصورة غير قانونية المتلقين للتمويل من صندوق التعليم الكويتي ؟

بلغ عدد الأطفال المقيمين بصورة غير قانونيه المتلقين للتمويل من صندوق التعليم الكويتي = 12000 (اثني عشر ألف طالب) للسنة الدراسية 2011/2010.

4- كم عدد الرعايا الأجانب من الحاصلين على أقامه المتلقين للتمويل من صندوق التعليم الكويتي ؟

بلغ عدد الرعايا الأجانب من الحاصلين على أقامه المتلقين للتمويل من صندوق التعليم الكويتي = 8000 (ثمانية ألاف طالب) للسنة الدراسية 2011/2010.

5- كم عدد الأطفال الغير مسجلين لدى أى هيئة حكومية المتلقين للتمويل من صندوق التعليم الكويتي؟

بناء على القرار رقم 2011/409 المشار إليه تمّ الاتفاق مع وزارة التربية (إدارة التعليم الخاص) على أن يتم قبول كافة أبناء فئة المقيمين بصورة غير قانونية الذين يحملون بطاقة مراجعة سارية المفعول أو يحمل بطاقة الضمان الصحي لمن لايحمل بطاقة المراجعة لأنه غير مسجل لدى الجهاز المركزي.

6 -ما هي القوانين أو السلطات الخاصة بإنشاء الحكومة لصندوق التعليم ، و ما هي ميزانيته و صلاحياته؟

تمّ إنشاء الصندوق الخيري لتعليم الاطفال المحتاجين في دولة الكويت بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (855)في اجتماعه رقم (2003/2/29) المنعقد بتاريخ 2003/9/7 ، ويكون هذا الصندوق تحت إشراف : الامانة العامة للاوقاف ، وزارة التربية ، الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .

أمّا بالنسبة لميزانية الصندوق فإنه يساهم في تمويله كل من الجهات الآتية :

1- ما يخصص سنويا من ريع الاوقاف و بيت الزكاة لهذا الغرض .

2- الهبات و التبرعات من المؤسسات و الافراد .

3- الاسهامات العينية و المادية التي تقدمها المؤسسات العاملة في المجالات التعليمية و الصحية في القطاع الخاص .

4- الاعانة السنوية من الدولة.

بلغت ميزانية الصندوق للسنة المالية (2011/2010) ما يقارب 6000000 (ستة ملايين دينار كويتي) .

و تتمثل صلاحيات الصندوق في الآتي :

يقدم الصندوق الرعاية التعليمية لأبناء المحتاجين و ذلك وفق شروط و قواعد و معايير تحقق الأهداف المرجوة من إنشائه و التي تتمثل في تغطية نفقات الرعاية التعليمية لهذه الأسر بحيث يتحمل الصندوق سداد المصاريف الدراسية لهم بالمدارس العربية الاهلية و توفير الاستقرار الاجتماعي للاسرة و تجنب انحراف الطلبة المحتاجين من مزالق السلوك السلبي، و يملك الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه الصلاحيات التالية:

- التأكد من توافر الشروط المطلوبة في أصحاب الطلبات المقدمة و التي تتمثل في عدم تمتع صاحب الطلب بأي معونات أو مساعدات من جهات رسمية أو مؤسسات خيرية، و كذلك التأكد من صحة المعلومات المقدمة من أصحاب الطلبات و استيفائهم للمستندات المطلوبة.
- الاشراف على مشروع الصندوق و إقرار خططه و برامجه التنفيذية .
- قبول الهبات و التبرعات من مؤسسات القطاع الخاص و الافراد و المساعدات العينية و المادية المقدمة من المؤسسات العاملة في المجالات التعليمية .
- اعتماد اللوائح و النظم الخاصة بالمشروع .
- اعتماد الميزانية و الاشراف على توفير الموارد .
- اختيار مدير للصندوق و نائب له .
- تسديد رسوم التعليم لصالح المؤسسات التعليمية.
- إعادة تقييم كل حالة من الحالات المستحقة للمساعدة بعد مرور عام من التجربة العملية ، بحيث يتم تلافي السلبيات و التعامل مع التغييرات و المستجدات.
- يتحمل الصندوق تكاليف الدارسين بمراكز تعليم الكبار و محو الامية و إلغاء التأمين المالي لهم.

7- ماهو كم التمويل السنوي الذي يحصل علية كل طفل مستحق لمساعدة صندوق التعليم ؟

يختلف التمويل السنوي الذي يحصل عليه كل طفل مستحق لمساعده الصندوق باختلاف المرحلة التعليمية المقيد بها (ابتدائي – متوسط – ثانوي) .

8- ماهي الطلبات التي يجب ان يتقدم بها الطلاب البدون لكي يصبحوا مستحقين للتسجيل في جامعه الكويت ؟ وفي الجامعات الخاصة ؟

يقوم المجلس الأعلى للجامعات بتخصيص عدد من المقاعد سنويا للطلبة المتفوقين من فئة المقيمين بصوره غير قانونيه وعليهم تقديم شهادات نجاحهم فى اختبارات الثانوية العامة مبينا بها كشف الدرجات الحاصلين عليها والتقدير العام - وشهادة الميلاد – واستيفاء بياناتهم باستمارات الالتحاق بالجامعة .

وجاري حاليا التنسيق بين الجهاز المركزي و جامعة الكويت لوضع الآلية المناسبة لقبول فئة المقيمين بصورة غير قانونية لدى كليات الجامعة المختلفة وفق ضوابط وشروط سياسة القبول المعمول بها في جامعة الكويت.

ووفقا للقواعد الأساسية للقبول و التحويل في جامعة الكويت يحدد مجلس الجامعة في كل عام جامعي عددا من المقاعد لقبول أبناء الكويتيات من هذه الفئة المستوفين لشروط القبول المحددة و الحاصلين على شهادة الثانوية الكويتية بنسبة 80% للعلمي 85% للأدبي ، و يوزع الطلبة المتقدمون على كليات الجامعة وفقا لنسبة حصة كل كلية من الأعداد المعتمدة للقبول ، و يتنافس هؤلاء الطلبة على القبول في جميع كليات الجامعة. بل و أكثر من ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من التحاق الطلبة من أبناء هذه الفئة بكلية الدراسات العليا بكافة برامجها.

بالنسبة للجامعات الخاصة ليس هناك ما يمنع قانونا من التحاقهم بها ، وفقا للنظم المعمول بها في هذه الجامعات و بعد سداد الرسوم الدراسية المقررة.

9- ماهي الوثائق القانونية التي يجب ان تكون لدى الشخص البدون للتقدم بطلب وظيفة في القطاع العام ؟ وفي القطاع الخاص ؟ وماهي القوانين والأنظمة المنظمة لذلك ؟

لا يوجد ما يحول دون تقدم فئة المقيمين بصوره غير قانونيه للعمل لدى الجهات الحكومية سوى التقيد بالأسباب القانونية المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية، وعلى الرغم من أن قانون الخدمة المدنية يشترط تقديم الوثائق الثبوتية الخاصة بطالب الوظيفة وهي عبارة عن الشهادة الدراسية الحاصل عليها وشهادة ميلاده وكتاب من الجهاز المركزي لمعالجه أوضاع المقيمين بصوره غير قانونية يفيد عدم وجود اى موانع قانونيه او جنائية تحول دون الاستعانة بخدماته إلا أن الحكومة الكويتية تسهّل على هذه الفئة أمر توظيفهم وقد اتخذت الحكومة عدّة إجراءات لتسهيل توظيف هذه الفئة على بند المكافآت ، ويتم حاليا الاستعانة بهم وتوظيفهم في بعض الاجهزة الحكومية.

و بالنسبة للعمل في القطاع الخاص فإن لهذه الفئة الحق في العمل لدى مؤسسات و شركات القطاع القطاع الخاص وفقا للنظم و اللوائح المعمول بها في هذا القطاع ، و الحكومة الكويتية لا تمنع هذا الامر و قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي لا يتضمن أيّ منع.

وجاري حاليا العمل على التنسيق بين الجهاز المركزي ووزارة الشئون الاجتماعية و العمل لوضع الآلية المناسبة لتعيين هذه الفئة في القطاع الخاص.

10- <u>هل يتم منع البدون الذين ليس لديهم أوراق هوية صادره من الحكومة من العلاج فى المستشفيات العامة والخاصة ؟ وماذا عن حالات الطوارئ ؟</u>

لا يوجد ما يحول دون علاج فئة المقيمين بصوره غير قانونيه فى جميع المستشفيات الحكومية او الخاصة – ويتم علاجهم مجانا بالمستشفيات الحكومية (اشعات – تحاليل – أدويه – عمليات جراحية) و في حالات الطوارئ و لاعتبارات انسانية محضة يتم التعامل مع كل حالة على حدة.

11- ماهي تكاليف الرعاية الصحية التي يغطيها برنامج التأمين الصحي الذي تديره الحكومة ؟

تقوم الدولة بتغطية الجانب الصحي وذلك بإنشاء الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين بدولة الكويت ، بالإضافة إلى انه قد سبق تخفيض كلفة الضمان الصحي " للمقيمين بصورة غير قانونية" إلى (5 د.ك) بدلا من (50 د.ك) المقررة على المقيمين بصورة قانونية ثم أصبح التأمين الصحي مجانا لفئة المقيمين بصوره غير قانونيه - ومن خلال التعاون بين بيت الزكاة ووزارة الصحة تم إصدار بطاقات الضمان الصحي للأسر المحتاجة لدى بيت الزكاة حيث استفاد من هذه الخدمة منذ سبتمبر 2003حتى 2009/12/31 ما يزيد عن (39) ألف فرد من فئة المقيمين بصورة غير قانونية ، وقد بلغت التكلفة المالية الإجمالية خلال نفس الفترة (1,172,719) ديناراً . علما بأنه يتم معالجة العسكريين العاملين بالجيش والشرطة في المستشفى العسكري والمراكز الصحية للشرطة ، كما يتم معالجة أبناء الكويتيات في المستشفيات الحكومية .

12- من هو المستحق للتأمين ضمن هذا البرنامج ؟

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409 الخاص بمنح فئة المقيمين بصورة غير قانونية مجموعة من المزايا والتسهيلات والخدمات الانسانية والاجتماعية و المدنية أصبحت الخدمات التي يقدمها الصندوق الخيري للعلاج تشمل كافة أبناء هذه الفئة و ليس فقط المحتاجين منهم ، فقد تمّ التنسيق مع وزارة الصحة بحيث يحصل كل أبناء هذه الفئة على الخدمات الصحية سواء كان الشخص يحمل بطاقة مراجعة أو بطاقة ضمان صحي.

13- ما هي التكاليف أو النسبة من التكاليف التي لا يغطيها البرنامج ؟

البرنامج يغطي كافة تكاليف الرعاية الصحية وهي تشمل جميع أوجه الرعاية الصحية من الاشعاعات والعمليات الجراحية والتحاليل والأدوية ، ولكن يحرص البرنامج على التأكد من عدم وجود ازدواجية في الحصول على المساعدة ، أي أن يجمع الشخص بين مساعدات من جهات مختلفة .

14- ما هي البرامج الحكومية القائمة لمساعدة المرضى المعدمين ؟

الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين بدولة الكويت والذي يكفل علاج جميع المعدمين الغير قادرين على تحمل تكلفة العلاج الطبي وصندوق إعانة المرضى .

رابعا: الأسئلة الخاصة بالاصلاحات المقترحة:

1- أعلنت الحكومة الكويتية أنها ستوفر للمقيمين بصورة غير قانونية مجموعه من 11 ميزة إنسانية ومدنية منها الحق في التوثيق المدني وحقوق أوسع في مجالات الصحة والتعليم والعمل - هل أصدرت الحكومة الكويتية قوانين او مراسيم جديدة تقنن الحقوق الموعودة ؟ هل يمكن نطلع على نسخه منها ؟

صدر المرسوم الأميري رقم 2010/467 بتاريخ 2010/11/9 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجه أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية الذي قام بمبادرة لمنح الحقوق المدنية والاجتماعية والإنسانية لفئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين بالجهاز المركزي فى إطار القرارات التي سبق لمجلس الوزراء الموقر إصدارها وغيرها من القرارات فى شأن المساعدات والخدمات والامتيازات التي تقدم لتلك الفئة وهي على النحو التالي : -

1 - منح العلاج المجاني لفئة المقيمين بصورة غير قانونية من خلال الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين من المقيمين على أرض الكويت .

2 - منح التعليم المجاني لأبناء فئة المقيمين بصورة غير قانونية من خلال الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين في دولة الكويت .

3 - إصدار شهادات الميلاد لأبناء فئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

4 - إصدار شهادات الوفاة لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

5 - إصدار عقود الزواج لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

6 - إصدار إشهادات الطلاق لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

7 - إصدار رخص القيادة لفئة المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن بيان (غير كويتي) في خانة الجنسية .

8 - تمتع المعاقين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية بالخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للمعاقين طبقا للشروط المعتمدة لديهم .

9 - أحقيتهم فى استخراج جميع أنواع التوكيلات من أدارة التوثيقات .

10 - فتح المجال لتعيين فئة المقيمين بصورة غير قانونية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي طبقاً لحاجة العمل .

11 - صرف بطاقة تموينية للمستحقين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية .

وقد بارك مجلس الوزراء تلك المبادرة وأعرب عن ترحيبه لها فى استكمال وتعزيز الجهود القائمة فى تقديم العديد من المزايا والخدمات والتسهيلات الانسانيه والاجتماعية والمدنية لتلك الفئة واصدر قراره رقم 2011/409 باعتماد تلك المبادرة ،.

و إن الحكومة الكويتية قد وضعت خارطة عمل كانت ثمرة لمجهودات المجلس الأعلى للتخطيط و التنمية ، و التي سوف يتم العمل على تطبيقها في مجال الحلول المقترحة لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ، وقد قسمت فئة المقيمين بصورة غير قانونية إلى ثلاثة شرائح يتم التعامل معها حسب وضعها القانوني ،سواء الأفراد الذين يمكن النظر في تجنيسهم أو الأفراد الذين يتم منحهم إقامة مشروعة في البلاد أو الأفراد الذين يتطلب الأمر تعديل وضعهم في البلاد.

2- ماهي الإجراءات الحكومية الجديدة للحصول على التوثيق المدني ؟

جميع فئة المقيمين بصوره غير قانونيه الحق في إجراءات التوثيق المدني طبقا لمبادرة الجهاز المركزي الذي اعتمدها مجلس الوزراء الموقر بقراره 2011/409 باعتماد تلك المبادرة .

و قد تم اعتماد تدوين عبارة غير كويتي في الوثائق الخاصة بتلك الفئة وذلك بعد التنسيق مع الجهاز المركزي بما يتوافق مع المعمول به بالتوثيقات الشرعية والاجراءات واللوائح الحالية.

3- ما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لضمان حق هذه الفئة في التعليم و الصحة و العمل ؟

بالنسبة لمجال التعليم فإن وزارة التربية و اعتبارا من بداية العام الدراسي (2012/2011) سوف يتم تغطية كافة تكاليف التعليم لجميع أبناء هذه الفئة بما فيها قيمة الكتب الدراسية و ذلك بالنسبة لمن يحمل بطاقة سارية المفعول صادرة عن الجهاز المركزي أو بطاقة ضمان صحي لمن لايحمل بطاقة المراجعة ، و ذلك من خلال الصندوق الخيري للتعليم ، مع العلم بأن أبناء هذه الفئة لم يحرموا قط من حقهم في التعليم على أرض دولة الكويت.

و في مجال الصحة فإنه بالاضافة إلى الصندوق الخيري للرعاية الصحية ، فإن هنالك تطورا في مجال حقوق ذوي الإعاقة ، حيث سوف يتم تقديم الخدمات لهذه الفئة و تحديدا لأبناء الكويتيات منهم ، أما ما عداهم فسوف يتم إحالتهم لصندوق إعانة المرضى أو بيت الزكاة لتقديم الرعاية الصحية لهم ، هذا بالاضافة إلى إصدار بطاقة الضمان الصحي لأفراد هذه الفئة الذين لا يحملون بطاقة مراجعة .

4- هل ستقبل المدارس الحكومية الطلاب من هذه الفئة؟

الطلاب المقيمين بصوره غير قانونيه يسمح لهم بالالتحاق بالمدارس الحكومية بجميع مراحلها (أبناء العسكريين – أبناء الأم الكويتية) أمّا البقية من هذه الفئة فيستفيدون من هذه الخدمة في المدارس الخاصة وبتمويل من الحكومة ضمن إطار الصندوق الخيري للتعليم.

5- هل سيسمح لهذه الفئة بالتقدم بطلبات عمل في القطاع العام والخاص والحصول على الوظائف ؟

المقيمين بصوره غير قانونيه بالفعل يعملون بالقطاع الحكومي (بند المكافآت) طبقا لقرارات مجلس الخدمة المدنية طبقا للاحتياجات والتخصصات المطلوبة – اما بالنسبة للقطاع الخاص فهم يعملون فيه ولايوجد مايمنع ذلك.

و بناء على القرار رقم 2011/409 تمّ التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لوضع الآلية المناسبة لاستقبال طلبات توظيف من فئة المقيمين بصورة غير قانونية وفق حاجة الجهات الحكومية لهم، وكذلك تمّ التنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية و العمل لتنظيم عملية توظيف هذه الفئة بالقطاع الخاص.

6- هل تمّ تفعيل حق العلاج المجاني لأفراد هذه الفئة ؟

حق العلاج المجاني مكفول لكافة أفراد هذه الفئة من خلال الصندوق الخيري للعلاج وأكّد على ذلك صدور قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409 باعتماد مبادرة الجهاز المركزي وألغاء رسوم المراجعات.

7- ما هي الاجراءات التي سوف تتخذ للتصدي لوضع أفراد هذه الفئة الغير مسجلين لدى الجهاز أو اللذين تم إغلاق ملفاتهم ؟

بالنسبة لمن تمّ إغلاق ملفاتهم لقيامهم بتعديل أوضاعهم غير القانونية فإن الحكومة الكويتية تعمل على تسهيل حصوله على الاقامة المشروعة في البلاد دون تعرضه هو أو أفراد أسرته للمساءلة القانونية ، هذا بالاضافة إلى استمرار تمتعه هو و أفراد أسرته بالحقوق و المميزات التي كان يتحصل عليها سابقا ، فلن يحرم أي شخص من هذه الفئه من المميزات نتيجة لقيامه بتعديل وضعه .

أمّا بالنسبة لغير المسجلين لدى الجهاز المركزي فإنهم ملزمين بتعديل أوضاعهم في البلاد حتى يصبحوا مقيمين بها إقامة قانونية و من ثمّ يستفيدون من التسهيلات التي تقدمها الدولة لهذه الفئة و تحديدا التسهيلات و الميزات في مجالي التعليم و الصحة.

و سوف يتم تشكيل لجنة لبحث موضوع تسجيل الغير مسجلين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية لدى الجهاز المركزي و النظر في كل حالة على حدة.

و ننوّه ختاما بأن قضية المقيمين بصورة غير قانونية هي ليست قضية كويتية فقط بل تعتبر قضية عالمية تعاني منها كثير من الدول التي تتمتع بالاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و في جميع المجالات الاخرى من الحياة ، حيث أن أصحاب هذه الفئة يتطلعون لكسب المزايا و من ثمّ الاستقرار بهذه الدول ، و كما أن كل دولة تعمل جاهدة لحل هذه المشكلة بما يتواءم مع مصالحها العليا و بما يحفظ لهذه الفئة كرامتهم، فإن حكومة دولة الكويت لديها رؤى و مشاريع مستقبلية يعمل الجهاز المركزي على التخطيط لها و العمل على تنفيذها ، حيث اتخذت حكومة دولة الكويت خطوات جريئة في تعاملها مع هذه الفئة ومواجهة هذه المشكلة من خلال رسم خارطة طريق واضحة لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .

المرفقات:
مرسوم إنشاء الجهاز المركزي.
قرار رقم 2010/1612 بشأن اعتماد تقرير المجلس الأعلى للتخطيط و التنمية.
القرار الوزاري رقم 2010/49 بشأن صرف بطاقة المراجعة.
قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409.